حكم اليمين المعلق في الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مع القانون

د. محمد محمود عبود

كلية أصول الدين/ قسم العقيدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[2].

أما بعد:

نظراً لأهمية الموضوع (أحكام اليمين المعلق ومشروعيته في الفقه الاسلامي والقانون) وكثرة تلفظ الناس بالفاظ المختلفة في اليمين وجهلهم بأحكامه وما يترتب من الأمر الشرعي أمام الله تعالى والقضاء ولما كان ذلك الموضوع قد تناولته بعض البحوث الحديثة الا أنها لم تتناول الموضوع بخصوصية أوسع ولكثرة المسائل في هذا الموضوع الذي تناولته امهات كتب الفقه، ولهذه الأسباب جعلتني أتناول هذا الموضوع ليقع بين يدي واتوسع فيه؛ هذا من جانب، ومن الجانب الآخر لكي يستفيد القاريء من هذا البحث والنظر في أحكام اليمين دون الرجوع والعناء لبحث المسائل التي تتعلق بذلك الموضوع، فقد عرفت اليمين وذكرة أنواعه عند الفقهاء ومن ثم دليل مشروعيته وبعدها عرفت اليمين المعلق وحكمه في الشريعة والقانون. وقد كانت خطة البحث على النحو التالي:

من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الاول: تحدثت فيه عن تعريف اليمين ومشروعيته،

وأما المبحث الثاني: فيتحدث عن أنواع اليمين،

وأما المبحث الثالث: فيتحدث عن حكم اليمين المعلق في الطلاق والظهار في الشريعة والقانون، ومن ثم الخاتمة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الاول
تعريف اليمين ومشروعيته

أولا- تعريف اليمين

الفرع الأول: تعريف اليمين في اللغة.

تطلق اليمين في اللغة على معانٍ منها[٣]:

الأول: القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾[٤] أي بالقوة والقدرة.

الثاني: اليد اليمنى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾[٥] أي باليد اليمنى.

الثالث: الحلف والقسم ومنه قوله ﷺ: «**يمينك على ما يصدّقك به صاحبك**»[٦] أي يجب عليك أن تحلف على ما يصدّقك به إذا حلفت له.

الرابع: العهد والميثاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم﴾[٧] أي عهودهم ومواثيقهم[٨].

الفرع الثاني: تعريف اليمين في الاصطلاح.

تعريف اليمين اصطلاحاً من خلال ما ذكره الفقهاء في تعريفها بما يلي:

١-توكيد الشيء بذكر معظم[٩] بصيغة مخصوصة[١٠].

٢-عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وسمي هذا العقد باليمين؛ لأن العزيمة تتقوى بها[١١].

ثانياً- مشروعية اليمين

ثبتت مشروعية اليمين في الكتاب والسنة:

مشروعيته في الكتاب: الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم، مثل قوله سبحانه: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾[١٢] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾[١٣] ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾[١٤] ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾[١٥] أي وربِّ هذه الأشياء على اعتبار أن المحلوف به محذوف[١٦].

والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع: فقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾[١٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[١٨]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾[١٩].

ثانيا- وقد ثبت في السنة تشريع اليمين: فقال ﷺ: «**إني- والله- إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها**»[٢٠] أي أديت كفارتها.

لكن لا يملك الحالف الرجوع عن اليمين والنذر والطلاق، وإنما تلزمه بمجرد النطق بها.

المبحث الثاني
أنواع اليمين

واليمين وإن كانت في الأصل مباحة عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾[٢١] وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله. ولذا كان الإمام الشافعي ﷺ يقول: «ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً»، وقد تقرر أن اليمين مكروهة للنهي عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[٢٢] أي لا تكثروا الحلف بالله، لأنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به، إلا أن تكون اليمين في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه، فتكون طاعة وعلى هذا ليس من الأدب مع الله تعالى اتخاذ اليمين طريقاً للإقناع والتأثير وإنفاق السلعة والترغيب في المعاملات[٢٣]، عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف مَنْفَقة للسلعة، مَمْحقة للبركة**»[٢٤]. وذكر المالكية أن اليمين بغير الله مكروهة، وقيل: حرام، أما اليمين بنحو (اللات والعزى) فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر، وإلا فهو حرام[٢٥].

وذكر الحنابلة أن الأيمان خمسة أحكام:

أحدها- واجب: وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلاك.

والثاني- مندوب: وهو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر.

والثالث- المباح: مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الإخبار بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق.

والرابع- المكروه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب.

والخامس- المحرم: وهو الحلف الكاذب، فإن الله تعالى ذمه بقوله : ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾[٢٦] ولأن الكذب حرام[٢٧].

وقد قسم الفقهاء اليمين الى أربعة أنواع:

النوع الأول- اليمين اللغو:

هي التي تجري على اللسان بلا قصد في عرض الحديث لا كفارة فيها مثل قول الرجل: «لا والله، بلى والله»[٢٨].

النوع الثاني- اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة: هي أن يقسم الإنسان علي فعل شيء أو تركه في المستقبل، ويعزم ويصمم على ذلك وتسمى أيضا اليمين المعقودة، والمؤكدة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[٢٩].

ولليمين المنعقدة حالات:

أ. أن يقسم على فعل شيء، فيجب عليه بر اليمين: وفعل ما أقسم عليه كأن يقول: والله لأفعلن كذا، فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٣٠]. فإن امتنع عن فعل ما أقسم عليه يأثم ويحنث، ويلزمه كفارة.

ب. أن يقسم علي ترك واجب، أو فعل معصية: كأن يقول: (والله لا أفعل كذا). فيجب عليه التوبة والاستغفار والكفارة، قال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[٣١].

ج. أن يقسم علي ترك مندوب: كأن يقول: (والله لا أصوم نافلة). أو يقسم علي فعل مكروه، كأن يقول: والله لألتفتن في الصلاة. فالأفضل له أن يترك ما أقسم عليه، ويكفر عن يمينه، لقول النبي ﷺ: «**فليأت الذي هو خير، وليكفرن عن يمينه**»[٣٢].

د. أن يقسم على فعل شيء مباح، أو ترك شيء مباح: كأن يقول: (والله لأدخلن هذه الدار، أو والله لا أدخل هذه الدار)، فالأفضل أن يبر بقسمه، سواء بالفعل أو بالترك.

النوع الثالث- اليمين الغموس:

هي اليمين الكاذبة التي يقصد بها ضياع الحقوق، أو يقصد بها شيء من الفسق والخيانة، وسميت غموسًا، لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، وهي من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»[٣٣].

وقد حذر النبي من عاقبة هذه اليمين، وأوضح أن جزاءها النار، فعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**من حلف علي يمين مصبورة كاذبًا، فليتبوأ مقعده من النار**»[٣٤].

واليمين الغموس قد تكون على شيء في الماضي أو الحاضر، سواء أقسم علي شيء نفيًا أو إثباتًا، ورأي جمهور العلماء أن اليمين الغموس أكبر من أن تكون لها كفارة، بل تجب فيها التوبة والاستغفار، وقيل تجب فيها الكفارة كغيرها من الأيمان.

النوع الرابع- اليمين المعلق:

لغة: تطلق على عدة معان منها:

اولا: الخشخاش، وهو الخفيف يشبه برأس الجسم ضربه[٣٥].

ثانيا: وتأتي بمعنى الركوب، كالراكب عليقة من الابل ساعة بعد ساعة، وتأتي بمعنى الطعام القليل الذي يتبلغ به، وتأتي بمعنى النبات، وبعير عالق، يرعى العلق، ويقال ما في الأرض علاق، وما فيها لباق، أي ما فيها مرتفع[٣٦].

اصطلاحا: الوعد بخير خاصة، أو التزام قربة غير واجبة كانت عينا يأتى، أو الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر[٣٧]. المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٣٨] وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٣٩] وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً.

ورد عليهما بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة، وإنما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي: وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، بل له حكم آخر: وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه[٤٠].

التعليق من اليمين فهو تعريف لليمين من حيث هي، فخرج بقوله غير مقصود به القربة النذر كالله علي دينار صدقة، فإن المقصود به القربة، بخلاف اليمين نحو: إن دخلت الدار فعبدي فلان حر، فإنه إنما قصد الامتناع من دخول الدار، وغير بالرفع صفة التزام. وخرج بقوله لا يفتقر لقبول نحو ثوبي صدقة مثلا على فلان، وشمل قوله ما يجب بإنشاء المندوب نحو أنت حر إلا أنه تقدم فيقيد بما ليس بمندوب كالطلاق والظهار، وقوله معلق إلخ بالرفع صفة ما يجب لأن ما نكرة موصوفة نحو أنت طالق إن دخلت الدار.

ومثل المصنف لليمين فقال (كبالله) والله وتالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لا فعلت أو لأفعل (وهالله) بحذف حرف القسم أي الواو وإقامة ها التنبيه مقامه (وأيم الله) بفتح الهمز وكسره، وكذا أم وكذا أصلهما وهو أيمن فهذه ستة ومن بتثليث الميم فيهما فهذه ثنتا عشرة لغة كل منها يمين، ومعناها البركة القديمة فإن أريد بها الحادث لم تكن يمينا.

فإن أريد به الحقوق التي له على عباده من العبادات التي أمرهم بها فليست بيمين (والعزيز) من عز يعز بفتح العين في المضارع أي الذي لا يغلبه شيء، ويصح جعلها للعهد الحضوري، وهذا ما لم يرد من جعله الله عزيزا من المخلوقين[٤١].

إن نوى المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت أو لم ينو شيئا، فإن نوى المنزل المؤلف من الحروف بالكلام والقرآن وبالمصحف الأوراق والكتابة والجلد الجامع لها فليست يمينا، ومثل هذا يقال في الحلف بالكتاب وبما أنزل الله على المشهور.

المبحث الثالث
حكم اليمين المعلق في الشريعة والقانون

اولا- في الشريعة.

اختلف الفقهاء في حكم اليمين المعلق في الطلاق والظهار هل يقع الحكم المراد منه اليمين أم لا الى عدة أقوال منها:

١. **اليمين المعلق في الطلاق:** أي أن يقول الرجل لامرأته: إن حصل كذا فأنت طالق، أو عَلَيَّ الطلاق إذا لم يحصل كذا.

واختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال:

القول الاول- الحنفية:

ذهب الحنفية الى ان الطلاق المعلق المقترن بالشرط يصح ويقع بـه الطـلاق، وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ كَوْنُ الشَّرْطِ مَعْدُومًا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ فَخَرَجَ مَا كَانَ مُحَقَّقًا كَقَوْلِهِ أَنْت طَالِقٌ إنْ كَانَ السَّمَاءُ فَوْقَنَا فَهُوَ تَنْجِيزٌ، وَخَرَجَ مَا كَانَ مُسْتَحِيلًا كَقَوْلِهِ إنْ دَخَلَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ فَأَنْت طَالِقٌ فَلَا يَقَعُ أَصْلًا لِأَنَّ غَرَضَهُ مِنْهُ تَحْقِيقُ النَّفْيِ حَيْثُ عَلَّقَـهُ بِـأَمْرٍ مُحَالٍ، وَمِنْ شَرَائِطِهِ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فَاصِلٌ أَجْنَبِيٌّ فَإِنْ كَانَ مُلَائِمًا، وَذَكَرَ لِإِعْلَامِ الْمُخَاطَبَةِ أو لِتَأْكِيدِ مَا خَاطَبَهَا بِمَعْنًى قَائِمٍ فِي الْمُنَادِي فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ كَقَوْلِهِ لِامْرَأَتِـهِ أَنْت طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إنْ دَخَلْت الدَّارَ تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِالدُّخُولِ، وَلَا حَدَّ، وَلَا لِعَانَ لِأَنَّهُ لِتَأْكِيدِ مَا خَاطَبَهَا بِهِ كَقَوْلِهِ يَا زَيْنَبُ بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ يَا زَانِيَةُ أَنْتِ طَالِقٌ إنْ دَخَلْت فَإِنَّهُ قَاذِف. وَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْيَمِينِ فَحُكْمُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ أو الْعَتَاقِ الْمُعَلَّقِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْيَمِينِ وُقُوعُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ الْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ[٤٢].

وَمَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى إذَا وُجِدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى يُوجَدُ الشَّـرْطُ فَيَقَـعُ الطَّلَـاقُ وَالْعَتَاقُ وَإِلَّا فَلَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ هُوَ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالشَّرْطِ وَمَعْنَى تَعْلِيقِهِمَا بِالشَّرْطِ- وَهُوَ إيقَاعُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي زَمَانِ مَا بَعْدَ الشَّرْطِ- لَا يُعْقَلُ لَهُ مَعْنًى آخَرُ.

فَإِذَا وُجِدَ رُكْنُ الْإِيقَاعِ مَعَ شَرَائِطِهِ لَا بُدَّ مِنْ الْوُقُوعِ عِنْدَ الشَّرْطِ، فَأَمَّا عَدَمُ الْوُقُوعِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ فَلَيْسَ حُكْمُ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ عِنْدَنَا بَلْ هُوَ حُكْمُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ لِأَنَّ الْوُقُوعَ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي الْأَصْلِ، وَالثُّبُوتُ عَلَى حَسْبِ الْإِثْبَاتِ، وَالْحَالِفُ لَمْ يُثْبِتْ إلَّا بَعْدَ الشَّرْطِ فَبَقِـيَ

حُكْمُهُ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِ الْعَدَمِ لَا أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ مُوجِبَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ بَلْ مُوجِبُهُ الْوُقُوعُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَقَطْ ثُمَّ الشَّرْطُ إنْ كَانَ شَيْئًا وَاحِدًا يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ وُجُودِهِ بِأَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إنْ دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أو أَنْتِ طَالِقٌ إنْ دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ يَسْتَوِي فِيهِ تَقْدِيمُ الشَّرْطِ فِي الذِّكْرِ وَتَأْخِيرُهُ.وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّرْطُ مُعَيَّنًا أو مُبْهَمًا بِأَنْ قَالَ إنْ دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ أو هَذِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أو قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إنْ دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ أو هَذِهِ وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ وَسَطَ الْجَزَاءِ بِأَنْ قَالَ إنْ دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أو هَذِهِ الدَّارَ لِأَنَّ كَلِمَةَ أو هَهُنَا تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فَصَارَ كُلُّ فِعْلٍ عَلَى حِيَالِهِ شَرْطًا فَأَيُّهُمَا وُجِدَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعَادَ الْفِعْلَ مَعَ آخَرَ بِأَنْ قَالَ إنْ دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ أو دَخَلْت هَذِهِ سَوَاءٌ أَخَّرَ الشَّرْطَ أو قَدَّمَهُ أو وَسَّطَهُ.

وَالْيَمِينُ فِي الطَّلَاقِ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْلِيقِهِ بِأَمْرٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ، سُمِّيَ يَمِينًا مَجَازًا لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ.

إضَافَةُ مَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ فِي الشَّرْطِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالظِّهَارِ إلَى الْمِلْكِ جَائِزَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى الْخُصُوصِ، كَمَا إذَا قَالَ لِامْرَأَةٍ إنْ تَزَوَّجْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو عَلَى الْعُمُومِ كَقَوْلِهِ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ[٤٣].

القول الثاني- الشافعية:

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**»[٤٤] «رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَى أَوْلِيَاؤُهَا أَنْ يُزَوِّجُوهَا مِنْهُ، فَقَالَ: إنْ نَكَحْتهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**» وَلَنَا أَنَّ هَذَا تَصَرُّفُ يَمِينٍ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ قِيَامُ الْمِلْكِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْوُقُوعَ عِنْدَ الشَّرْطِ إذْ الْعِلَّةُ لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ فِي الْحَالِ عِنْدَنَا كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ (وَالْمِلْكُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ عِنْدَهُ) أَيْ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَإِذَا كَانَ مُتَيَقَّنًا بِهِ عِنْدَهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي وَهُوَ الْعِلَّةُ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ كَالْمَلْفُوظِ لَدَى الشَّرْطِ، وَانْتِفَاءُ الْمَانِعِ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِقَوْلِهِ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ تَصَرُّفُ يَمِينٍ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ.

قوله تعليقه جائز يشترط في التعليق بدخول الدار ونحوه أن يعزم على الشرط قبل فراغ اليمين وأن يتصل الشرط بالطلاق وأن يتلفظ بالشرط بلسانه بحيث يسمع نفسه

ولا يشترط هنا أن يسمع غيره بخلاف الاستثناء قوله ولو قال عجلته أي الطلاق أو قال أردت تعجيل الصفة قوله وقضية كلام الأصل أنه لا يقع أشار إلى تصحيحه[٤٥].

القول الثالث- واتفق المالكية والظاهرية على نفس القول أن هذا الطلاق يقع:

وَالطَّلَاق على نَوْعَيْنِ معجل ومعلق فالمعجل ينفذ فِي الْحِين وَأما الْمُعَلق فَهُوَ الَّذِي يعلق إِلَى زمن مُسْتَقْبل أو وُقُوع صفة أو شَرط وَهُوَ على سَبْعَة أَقسام: الأول أَن يعلق بِأَمْر يُمكن أَن يكون وَيُمكن أَلا يكون كَقَوْلِه إِن دخلت الدَّار فَأَنت طَالِق وَكَذَلِكَ إِن كلمت زيدا أو إِن قدم فلَان من سَفَره فَهَذَا إِن وَقع الشَّرْط وَقع الطَّلَاق وَإِلَّا لم يَقع اتِّفَاقًا (الثَّانِي) أَن يعلقه بِأَجل يبلغهُ الْعُمر عَادَة أو بِأَمْر لابُد أَن يَقع كَقَوْلِه إِن دخل الشَّهْر أو إِذا مَاتَ فلَان فَأَنت طَالِق فَهَذَا يلْزمه الطَّلَاق فِي الْحِين وَلَا ينْتَظر بِهِ أجل الشَّرْط خلافًا لَهما (الثَّالِث) أَن يعلقه بِأَمْر يغلب وُقُوعه وَيُمكن أَن لا يَقع كَقَوْلِه أَنْت طَالِق إِن حِضْت فَفِيهِ قَولَانِ قيل يعجل عَلَيْهِ الطَّلَاق وَقيل يُؤَخر إِلَى حُصُول شَرطه وفَاقا لَهما (الرَّابِع) أَن يعلقه بِشَرْط يجهل وُقُوعه فَإِن كَانَ لا سَبِيل إِلَى علمه طلقت فِي الْحَال كَقَوْلِه إِن خلق الله فِي بَحر القلزم حوتا على صفة كَذَا وَإِن كَانَ يُوصل إِلَى علمه كَقَوْلِه إِن ولدت أُنْثَى توقف الطَّلَاق على وجوده (الْخَامِس) أَن يعلقه بِمَشِيئَة الله تَعَالَى فَيَقُول أَنْت طَالِق إِن شَاءَ الله تَعَالَى فَيَقَع الطَّلَاق وَلَا ينفع هَذَا الإستثناء خلافًا لَهما (السَّادِس) أَن يعلقه بِمَشِيئَة إِنْسَان كَقَوْلِه أَنْت طَالِق إِن شَاءَ زيد فَيتَوَقَّف وُقُوع الطَّلَاق على مَشِيئَته فَإِن علقه بِمَشِيئَة لَهُ كَالْبَهَائِمِ والجمادات فَيَقَع الطَّلَاق فِي الْحِين لِأَنَّهُ يعد هازلا (السَّابِع) فِي تَعْلِيق الطَّلَاق بِشَرْط التَّزَوُّج وَذَلِكَ يَنْقَسِم قسمَيْنِ (الْقسم الأول) يلْزم وَهُوَ أَن يخص بعض النِّسَاء دون بعض كَقَوْلِه إِن تزوجت فُلَانَة فَهِيَ طَالِق وَإِن تزوجت امْرَأَة من الْقَبِيل الْفُلَانِيّ أو من الْبَلَد الْفُلَانِيّ فَهِيَ طَالِق فَإِذا تزَوجهَا لزمَه طَلَاقهَا وَكَذَلِكَ إِن ضرب لذَلِك أَجَلًا وَكَذَلِكَ التَّحْرِيم (الْقسم الثَّانِي) لَا يلْزم وَهُوَ أَن يعم جَمِيع النِّسَاء كَقَوْلِه كل امْرَأَة أَتَزَوَّجهَا فَهِيَ طَالِق فَهَذَا لَا يلْزمه الطَّلَاق عِنْد مَالك وَلَو قَالَ مَتَى طَلقتك فَأَنت طَالِق فَإِذا طَلقهَا لَزِمته ثَلَاث[٤٦].

لكن الإمام ابن حزم الظاهري لا يرى وقوع الطلاق المعلق أصلاً.

وقاسه رغم ظاهريته على الزواج المعلق، وعلى الرجعة المعلقة الذي نقل الاتفاق على عدم وقوعه، بمعنى إذا كان عقد النكاح: «أنكحتك ابنتي إذا صار كذا وكذا»،

لم يقع باتفاق العلماء. وإذا قال الرجل «إذا دخلت الدار فقد رجعت إلى امرأتي»، وهذا لا يقع كذلك. فطالما أن هذا لا يقع باتفاق العلماء، فمن الأولى- برأي ابن حزم- أن لا يقع الطلاق المعلق «إذا صار كذا فامرأتي طالق». وهذا الإلزام أراه قوياً للغاية.

من قال: «إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق»، أو ذكر وقتا ما، فلا تكون طالقا بذلك: لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: «أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك. وقد علَّمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٤٧]. وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه»[٤٨].

ثم ذكر إلزامات قوية فقال الظاهرية:

والعجب أن المخالفين لنا أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون فيمن قال لامرأته: «إن طلقتك فأنت مرتجعة مني»، فطلقها، أنها لا تكون مرتجعة حتى يبتدئ النطق بارتجاعه لها، ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال: «إذا قدم أبي فزوجيني من نفسك فقد قبلت نكاحك»، فقالت هي- وهي مالكة أمر نفسها-: «وأنا إذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجا»، فقدم أبوه، فإنه ليس بينهما بذلك نكاح أصلا. ولا يختلفون فيمن قال لآخر: «إذا كسبت مالا فأنت وكيلي في الصدقة به»، فكسب مالا، فإنه لا يكون الآخر وكيلا في الصدقة به إلا حتى يبتدئ اللفظ بتوكيله. فلا ندري من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر: «زوجني ابنتك إن ولدت لك من فلانة»، فقال الآخر: «نعم قد زوجتك ابنتي إن ولدتها لي فلانة». فولدت له فلانة ابنة، فإنها لا تكون له بذلك زوجة.

ولا يختلفون فيمن قال لآخر: «إذا وكلتني بطلاق امرأتك فلانة، فقد طلقتها ثلاثا».

ثم وكله الزوج بطلاقها، أنها لا تكون بذلك طالقا. ولا يختلفون فيمن قال: «إن تزوجت فلانة، فهي طالق ثلاثا». فتزوجها، فطلقها إثر تمام العقد ثلاثا، ثم أتت بولد لتمام ستة أشهر من حين ذلك فإنه لاحق به. وهذه كلها مناقضات فاسدة.

واليمين بالـــطلاق لا يلزم. وسواء بَرّ أو حنث، لا يقع به ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل. ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ. برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[٤٩].

المخالفين لنا ههنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى مكـــة وصدقة المال، فإنه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعـــل أو الوفـــاء باليمين. فصح بذلك يقينا أنه ليس شيء من ذلك يمينا. إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعـــالى يمينا. وقول رسول الله ﷺ: «**من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله**»[٥٠]. فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يمينا.

ثم نقل ابن حزم عن بعض السلف ما وافق قوله من إبطال الطلاق المعلق فقال:

أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا، فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء. فلما قدم خاصموه إلى علـــي ﷺ، فقـــال علـــي «اضطهدتموه حتى جعلها طالقا؟!»، فردها عليه[٥١].

قال ابن حزم[٥٢]: لا متعلق لهم بما رُوِيَ من قول علي ﷺ (اضطهدتموه)، لأنه لم يكن هنالك إكراه، إنما طالبوه بحق نفقتها فقط. فإنما أنكر على اليمين بالطلاق فقط، ولم ير الطلاق يقع بذلك.

القول الرابع- قول الحنابلة:

ذهب الحنابلة الى ان يمين الطلاق اذا علق بشـــرطين لا يقـــع حتـــى يتحقـــق الشرطين معا، وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطَيْنِ، لَمْ يَقَعْ قَبْلَ وُجُودِهِمَا جَمِيعًا،فِي مِثْلِ قَوْلِـــهِ: إنْ أَعْطَيْتنِي دِرْهَمَيْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِذَا مَضَى شَهْرَانِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَـــا تَطْلُقُ قَبْلَ وُجُودِهِمَا جَمِيعًا، وَكَانَ قَوْلُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ بِإِعْطَائِـــهِ بَعْـــضَ دِرْهَـــمٍ وَمُضِيِّ بَعْضِ يَوْمٍ، وَأُصُولُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعَلَّقَ بِشَرْطَيْنِ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِهِمَا، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ إذَا قَالَ: إنْ حِضْت حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَإِذَا قَالَ: إذَا صُمْتِ يَوْمًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً كَامِلَةً، وَإِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ الْيَوْمِ الَّذِي تَصُـــومُ فِيهِ طَلَقَتْ، وَأَمَّا الْيَمِينُ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ فِي لَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ مَا يَقْتَضِي جَمِيعَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْـــهِ، لَمْ يَحْنَثْ إلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا مَا يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطَيْنِ مَعًا؛ لِتَصْرِيحِهِ

بِهِمَا، وَجَعْلِهِمَا شَرْطًا لِلطَّلَاقِ، وَالْحُكْمُ لَا يَثْبُتُ بِدُونِ شَرْطِهِ، عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ مُقْتَضَاهَا الْمَنْعُ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَيَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ فِعْلِ جَمِيعِهِ، لِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْ شَيْءٍ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، كَمَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَمَا عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ جُعِلَ جَزَاءً وَحُكْمًا لَـهُ، وَالْجَزَاءُ لَا يُوجَدُ بِدُونِ شَرْطِهِ، وَالْحُكْمُ لَا يَتَحَقَّقُ قَبْلَ تَمَامِ شَرْطِهِ، لُغَةً وَعُرْفًا وَشَرْعًا[٥٣].

٢. اليمين المعلق في الظهار:

أجاز الحنفية إضافة الظهار إلى ملك أو سبب الملك.

مثال الأول: أن يقول لأجنبية: إن صرت زوجة لي فأنت علي كظهر أمي.

ومثال الثاني: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، وأجازوا إضافته إلى وقت مثل: أنت علي كظهر أمي في رأس شهر كذا، لقيام الملك، وتعليقه أثناء الزواج مثل: إن دخلت الدار أو إن كلمت فلاناً، فأنت علي كظهر أمي لوجود الملك وقت اليمين[٥٤]، لكن تعليق الظهار تبطله.

وكذلك أجاز الحنابلة تعليق الظهار على الزواج أو الظهار من الأجنبية، سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال: كل النساء علي كظهر أمي، وسواء أوقعه مطلقاً أم علقه على التزويج، فقال: كل امرأة أتزوجها، فهي علي كظهر أمي، ومتى تزوج التي ظاهر منها، لم يطأها حتى يكفِّر. وأجازوا أيضاً تعليق الظهار بشرط، مثل إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، أو إن شاء زيدٌ فأنت علي كظهر أمي، فمتى دخلت الدار أو متى شاء زيد، صار مظاهراً، وإلا فلا[٥٥].

ودليلهم ما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب: أنه قال في رجل قـال: إن تزوجت فلانة، فهي علي كظهر أمي، فتزوجها، قال: «عليه كفارة الظهـار»[٥٦]. ولأنهـا يمين مكفرة، فصح انعقادها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى.

وقد بان سابقاً أن المالكية أجازوا تعليق الظهار، نحو: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهـي منـي كظهر أمي[٥٧].

وأجاز الشافعية أيضاً تعليق الظهار بشرط وبمشيئة زيد مثلاً؛ لأنه يتعلـق بـه التحريم كالطلاق والكفارة، وكل منهما يجوز تعليقه. وتعليق الظهار مثل: إذا جاء زيد، أو

إذا طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي. فإذا وجد الشرط صار مظاهراً لوجود المعلق عليه. ومن أمثلته أن يقول: «إن ظاهرت من زوجتي الأخرى، فأنت علي كظهر أمي» وهما في عصمته، فظاهر من الأخرى، صار مظاهراً منهما، عملاً بموجب التنجيز والتعليق(٥٨).

والخلاصة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تعليق الظهار على شرط، وقرر الجمهور غير الشافعية أنه يجوز تعليق الظهار على التزوج بامرأة معينة، وكذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة: لو قال: «كل النساء علي كظهر أمي» لأنه عقد على شرط الملك، فأشبه ذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم. ولا يجوز عند الشافعية تعليق الظهار على ملك الزواج، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما يرويه أبو داود والترمذي: «لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك» والظهار شبيه بالطلاق.

ثانيا- اليمين المعلق في القانون

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في بلادنا بالرأي الذي يرى أن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إن كان قصد المطلق هو الحث على فعل أمر ما أو المنع منه.

وقد نصت المادة ٢٦٥ من القانون المدني على ما يلي: «يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله على أمر مستقبل غير محقق الوقوع».

وتنص المادة ٢٦٦ على ما يأتي:

١. أن لا يكون الالتزام قائماً اذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام هذا اذا كان الشرط واقفاً، آما إذا كان فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم.
٢. لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام.

وتنص المادة ٢٦٧ على ما يأتي: «لا يكون الالتزام قائماً اذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم».

وتقابل في القوانين المدنية العربية الاخرى، في القانون العربي السوري المواد ٢٦٥ و٢٦٧ وفي القانون العراقي المواد ٢٨٥ و٢٨٧ وفي القانون المدني الاردني المواد ٢٥٢ و٢٥٤[٥٩].

ومما يدعو للشرط ان يكون أمر مستقبلاً وذلك اذا أوصى الزوج زوجته بدار تسكنها على ان تتفرغ لتربية أولادها منه فلا تتزوج بعده و إلا فسخت الوصية أو باع شخص احد متجريه واشترط على المشتري أن يكون البيع مفسوخاً اذا نافسه في المتجر الآخر الذي استبقاه فهنا فكل من الزواج في المثل الأول والمنافسة في المثل الثاني أمر مستقبل ومن ثم كانت الالتزامات المترتبة على الوصية والبيع معلقا على شرط، اذا يتوقف زوالها على تحقيق هذا الشرط، فلا بد اذن ان يكون الشرط امراً مستقبلاً.

أما إذا كان أمرا ماضياً أو حاضراً فهو ليس بشرط حتى لو كان طرفا الالتزام يجهلان وقت التعامل ما إذا كان الأمر الماضي قد وقع أو لم يقع، أو ما إذا كان الأمر الحاضر واقعاً أو غير واقع.

واعتقاد الملتزم ان التزامه معلق على شرط بينما هو التزام منجز بل اعتقاد الطرفين معاً أن الشرط لم يتبين ماله بعد وان الالتزام معلق على شرط لا يؤثر في ان الالتزام منجز لو كان هذا الأمر قد تحقق فعلاً قبل وجود الالتزام.

والأمر المستقبل الذي ينطوي عليه الشرط قد يكون أمر ايجابياً أو امراً سلبياً، فالأب الذي التزم بأن يهب ابنه داراً اذا تزوج قد علق على شرط ايجابي وهو زواج ابنه، والزوج الذي يوصي لإمرته بدار على ان لا تتزوج بعده قد علق الوصية على أمر سلبي[٦٠].

ولا فرق في الحكم بينما اذا كان الشرط امراً ايجابياً أو امراً سلبياً ولا يكاد يكون للتفرقة اهمية عملية الا من ناحية تقدير الوقت الذي يعتبر فيه الشرط قد تحقق أو تخلف، ففي الشرط الايجابي تحدد عادة مدة قصيرة اذا لم يتحقق الشرط فيها يعتبر متخلفاً، وفي الشرط السلبي تكون المدة عادة طويلة، فالزوجة الموصى لها بالدار بشرط ان لا تتزوج بعد موت زوجها عليها ان لا تتزوج طول حياتها على ان الامر الواحد قد تكون له ناحية ايجابية وناحية سلبية وهو هو لم يتغير فيستطاع وضعه في صورة شرط ايجابي أو في صورة شرط سلبي.

فاذا التزم شخص لآخر وعلق التزامه على شرط وان يعيش وهو ملتزم له خارج البلاد ليبعده عن الفساد والوقوع في المهالك فقد وضع الشرط في صورة أمر ايجابي ويستطيع ان يضع نفس الشرط في صورة امر سلبي اذا اشترط على الملتزم له ان لا يعيش في مدينة بغداد.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ من القانون المدني العراقي يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدماً على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً وهذا تعبير استعير من الفقه الإسلامي لهذا المقوم من مقومات الشرط، فالشرط يجب ان يكون امراً غير محقق الوقوع، وهذا الشك في وقوع الامر هو لب الشرط والصميم فيه.

فاذا كان الأمر محقق الوقوع فانه لا يكون شرطاً، وكذلك لا يكون شرطاً أمر مستحيل الوقوع وانما يكون الشرط امراً محتمل الوقوع لا محققاً ولا مستحيلا[٦١].

فاذا كان الامر مستقبلا ولكن محقق الوقوع فانه لا يكون شرطاً بل يكون اجلاً، فإذا اضاف الملتزم التزامه الى موسم الحصاد كان الالتزام مقترناً بأجل لا معلقاً على شرط، لان موسم الحصاد في المألوف من شؤون الدنيا لابد آتٍ، فالامر هنا محقق الوقوع فيكون اجلاً لا شرطاً، ويكون الامر محقق الوقوع اجلاً حتى لو لم يكن موعد وقوعه محققاً كالموت، على ان الموت قد يكون شرطاً اذا اقترن بملابسات تجعله غير محقق الوقوع في نطاق هذه الملابسات.

وقد يكون الامر مستحيل الوقوع فاذا علق الملتزم وجود التزامه على امر مستحيل استحالة مطلقة فان الالتزام لا يوجد اصلا ويجب ان تكون الاستحالة مطلقة أي ان يستحيل تحقق الشرط بالوسائل المعروفة للانسان، فاذا وعد شخص اخر باعطائه جائزة اذا وصل الى القمر كانت هذه استحالة مطلقة، اما اذا كانت استحالة نسبية فانها لا تعيب الالتزام بل يكون في هذه الحالة قائماً يتوقف وجوده أو زواله على تحقق الشرط.

وقد يكون الشرط ممكن الوقوع ولكن وقوعه يتعلق بارادة احد طرفي الالتزام وذلك من حيث تعلقه بارادة طرفي الالتزام قد يكون شرطاً لا علاقة له بهذه الارادة اصلاً فهو شرط متروك للصداقة، مثل ذلك تعليق الالتزام على شرط وصول الطائرة سليمة الى مطار الوصول، وقد يكون الشرط متعلقاً بارداة احد طرفي الالتزام كالزواج فهو متعلق بارادة من يشترط عليه الزواج، وقد يكون شرطاً مختلطاً يتعلق بارادة احد طرفي الالتزام

وبعامل خارجي معها كمجرد الصدفة أو ارادة الغير، وذلك كالزواج من شخص معين فهذا متعلق بارادة من اشترط عليه الزواج وبارادة من اشترط الزواج منه، وكل من الشرط المتروك للصداقة والشرط المختلط شرط صحيح لانه امر لا هو محقق الوقوع ولا هو مستحيل الوقوع، اذا ان وقوعه لا يتعلق بمحض ارادة تحكمية(٦٢).

وقد يكون الشرط مخالفاً للنظام العام فيكون في هذه الحالة باطلاً ولا يقوم الالتزام الذي علق وجوده عليه، مثال ذلك كثير منها، اذا علق الملتزم التزامه على ان لا يتزوج الدائن اطلاقاً، كان الشرط مخالفاً للنظام العام اذ لم يكن هنالك قرض مشروع يرمي اليه المشترط من وراء هذا الشرط، فاذا رمى مثلاً الى منع زوجته بعد موته من الزواج بغيره منه واثره، فالشرط باطلاً لمخالفته النظام العام.

اما اذا رمى الى جعل زوجته بعد موته تتفرغ لتربية اولادها منه فلا يشغلها زوج آخر فالشرط صحيح، كذلك الشرط القاضي بأن لا يحترف المشترط عليه مهنة معينة يكون باطلاً لمخالفته النظام العام ما لم يكن هنالك غرض مشروع يرمي اليه المشترط كأن تكون المهنة المحرمة مهنة وضيعة تزري بالكرامة أو ان يكون المشترط قد اراد ان يحمي نفسه حماية مشروعة من منافسة المشترط عليه.

وكذلك اذا اشترطت الزوجة على زوجها ان لا يطلقها فالشرط باطل لمخالفته النظام العام، وكذلك قد يكون الشرط مخالفاً للاداب فيكون الشرط باطلاً وذلك كمن يقول لزوجته ان لم تزني فأنتي طالق فهذا شرط التعليق باطلاً لانه مخالف للاداب(٦٣).

وبعد عرض آراء الفقهاء في حكم اليمين المعلق في الطلاق والظهار وكذلك عرض رأي القانون المدني للأحوال الشخصية يتبين لنا:

١. اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تعليق الظهار على شرط وقرر الجمهور غير الشافعية انه يجوز تعليق الظهار على التزوج بأمرأة معينة.
٢. اختلفوا في حكم تعليق اليمين في الطلاق فذهب الحنفية والمالكية وهو رأي للظاهرية على ان الطلاق يقع في التعليق بأي قصد قصده، وذهب الشافعية الى ان الطلاق لا يقع بأي شرط علق فيه اليمين وهو رأي الثاني للظاهرية وهو رأي ابن حزم على ان الطلاق لا يقع، وذهب الحنابلة الى ان اليمين يجب ان يكون فيه شرطين مقترنين بعضهما ببعض ويتحققان في وقت واحد فان الطلاق يقع فيه اليمين، اما القانون فانه

ذهب الى ابعد من ذلك فوضع شروط للتعليق فاذا اختلت هذه الشروط بالنظام العام أو بالاداب فن التعليق لا يقع.

ومما تقدم يظهر لنا ترجيح قول الحنفية ورأي المالكية بوقوع الطلاق في اليمين المعلق. والله اعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله الذي وفقني لاكمال بحثي الموسوم (أحكام اليمين المعلقة) في الفقه الإسلامي. وقد توصلت فيه الى أهم النتائج.

١. اليمين له عدة تعاريف في اللغة منها القوة والقدرة، ومنها اليد اليمنى، ومنها الحلف والقسم، ومنها العهد والميثاق.
٢. لليمين عدة أنواع منها الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.
٣. اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تعليق الظهار على شرط وقرر الجمهور غير الشافعية انه يجوز تعليق الظهار على التزوج بأمرأة معينه.
٤. أما القانون يرى أن الطلاق المعلق على شرط لا يقع ان كان قصد المطلق هو الحث على فعل أمر ما أو المنع فيه.
٥. وخلاصة الأمر ان الطلاق المعلق ان قصد به الحمل على فعل امر ما أو المنع منه فحكمه حكم اليمين تلزم به كفارة بيمين عن حصول ما علق عليه.

وفي الختام أصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

(١) سورة فاطر الآية: ٢٨.

(٢) أخرجه احمد في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف:

د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مج١/ ص٢.

(٣) القاموس المحيط: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت– لبنان، ط ٢٠٠٥م، ٨٥٥/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ابو نصر اسماعيل بن حمد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: امجد عبد الغفور عطار، دار العلم بيروت، ١٩٨٧م، ١٤٣/١، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية في القاهرة (ابراهيم مصطفى واحمد الزيات ومحمد النجار)، دار الدعوة القاهرة، ٨٣١/٢.

(٤) سورة الحاقة الاية: ٤٥.

(٥) سورة الصافات الاية: ٩٣.

(٦) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ٣٣٦/٤.

(٧) سورة التوبة الاية: ١٢.

(٨) حاشية الشيخ محمد بن عثيمين على الروض، مؤسسة الرسالة بيروت، ص٦٦.

(٩) الذخيرة، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ص٥٥.

(١٠) الام للشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١١١/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٥٥/٨، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي، دار التراث، بيروت، الطبعة: الاولى، ٥٥١/٦.

(١١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١٣٦/٨، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٣٠/٣.

(١٢) سورة الليل الاية: ١.

(١٣) سورة الشمس الاية: ١.

(١٤) سورة النجم الاية: ١.

(١٥) سورة التين الاية: ١.

(١٦) بدائع الصنائع للكاساني، ٣٢/٣.

(١٧) سورة يونس الاية: ٥٣.

(١٨) سورة سبأ الاية: ٣.

(١٩) سورة التغابن الاية: ٧.

(٢٠) رواه البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٤هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري ١٠٩/٤، كتاب الطلاق باب الإيمان- رقم الحديث ٣١٣٣.

(٢١) سورة القلم الاية: ١٠.

(٢٢) سورة البقرة الاية: ٢٢٤.

(٢٣) بدائع الصنائع، ص٣٥.

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٠/٣، رقم الحديث ٢٠٨٧، وصحيح مسلم، ١٢٢٨/٣، رقم الحديث ١٦٠٦.

(٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ١٧٥/٢.

(٢٦) سورة المجادلة الاية: ١٤.

(٢٧) المغني لابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ٤٨٧/٩، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥١٠/١.

[٢٨] المغني لابن قدامة، ٤٨٨/٩، الشرح الميسر لكتاب التوحيد، لعبد الملك القاسم، ٣١٢/١.

[٢٩] سورة المائدة الاية: ٨٩.

[٣٠] صحيح البخاري، ١٤٢/٨، رقم الحديث ٦٦٩٦.

[٣١] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٢٧١/٣، رقم الحديث ١٦٥٠.

[٣٢] صحيح مسلم، باب ندب من حلف يمينا فرأى، ١٧٣/٣.

[٣٣] صحيح البخاري، ١٣٧/٨، باب كتب بدء الوحي، رقم الحديث ٦٦٧٥.

[٣٤] سنن أبو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشيربن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا– بيروت، ٢٢٠/٣، باب التغليظ في الايمان، رقم الحديث ٣٢٥٢.

[٣٥] العين للفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، محقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢٦٠/١، الكنز اللغوي في اللسن العربي، ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ)، أوغست هفنر، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٧٠/١.

[٣٦] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، محمد عوض مرعب، إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٦٤/١.

[٣٧] غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٦٥/٢.

[٣٨] سورة التحريم الاية: ٦٦.

[٣٩] سورة المئدة الاية: ٨٩.

[٤٠] الفقه الاسلامي وأدلته، أ.د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر، دمشق، ٤٢٤/٩.

[٤١] المسوط للسرخسي، ١٣٦/٨، بدائع الصنائع، ٩٢/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ،

١١٠/٣، حاشية ابن عابدين، بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٧٠٦/٣، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، ١٠٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة بيروت، ٩٧/٦، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٤٥٦/٨، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ٣٠/٤.

(٤٢) المبسوط للسرخسي، ٩٣/٦-٩٤، بدائع الصنائع، ٣٠/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٣٢/٢-٢٤٠، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٤١٣/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، ٢/٤-٩، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٥٧٢/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٣٤٨/٣، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، ٦٠/٣.

(٤٣) المصادر السابقة نفسها.

(٤٤) صحيح البخاري، ٤٥/٧.

(٤٥) الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الامام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الشيخ علي محمد معوض

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٣١٥/١٣، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الاولى، ١٤١٧هـ، ٤٤٤/٥، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٢٣٩/١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ١٢٨/٨، أسنى المطالب شرح عمدة الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٣٣٠/٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٤٤٣/١.

(٤٦) القوانين الفقهية، ١٥٣/١، مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الاولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١١٦/١، التاج و الاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٣٦٠/٥، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٧/٤-٤٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ)، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢٣/٢-٢٤، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٣٧١/٢-٣٧٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٥٨١/٢.

(٤٧) سورة الطلاق الاية: ١.

(٤٨) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٥/١٠- ٢١٦.

(٤٩) سورة المائدة الاية: ٨٩.

(٥٠) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٣/١١.

(٥١) شرح مشكل الآثار، جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٠/٥.

(٥٢) المحلى، لابن حزم، ٢٠٧/١٠.

(٥٣) المغني لابن قدامة، ٤٥١/٧، المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٧١/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢٣٢/٨، الاقناع في فقه الامام احمد، ٣٠/٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة: الاولى، ١٣٩٧هـ، ٤٨/٦.

(٥٤) المبسوط للسرخسي، ٢٣٢/٦، بدائع الصنائع، ٣٥/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٦٦/٢، اللباب شرح الكتاب، ٦١/٣.

(٥٥) المغني لابن قدامة، ٤٥٥/٧، الشرح الكبير على متن المنع، ١٣٧/٩، الاقناع في فقه الإمام احمد، ٣٤/٤.

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٦٣١/٧، رقم ١٥٢٥٥.

(٥٧) القوانين الفقهية، ١٣٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٨/٤، التاج و الاكليل، ٣٦٥/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٢٢/٢.

(٥٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٢٦/١٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ٣١٤/٤، الوسيط في المذهب، ١٨/٦، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٨٤/٧.

[٥٩] ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د.عبد الرزاق احمد السنهوري، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠، ٣/٩-١٢، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكر، المكتبة القانونية بغداد، ٢/٢٥٩، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون الاردني، د.محمد سعيد الرحو و د.حسين علي ذنون، ٢/٢٢٥.

[٦٠] المصادر السابقة نفسها.

[٦١] ينظر: الوجيز في القانون المدني العراقي، ٢/٢٦٥.

[٦٢] الوسيط، ٣/١٦-٢١، الوجيز في القانون العراقي المدني ٢/٢٦٠، الوجيز في الالتزام الاردني ١/٢٣٠.

[٦٣] المصادر السابقة نفسها.

المصادر

القرآن الكريم.

١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٥. المعجم الوسيط، المؤلف: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
٦. حاشية الشيخ محمد بن عثيمين على الروض، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٨. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٤. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٥. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
١٧. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٨. الكنز اللغوي في اللِّسَن العربي، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي، القاهرة.
١٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٠. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ.د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق- كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر- دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.
٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٣. رد المحتار على الدر المختار وحشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٤. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢٥. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
٢٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
٣٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٣٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٥. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٣٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ)، محقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل) بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- (حاشية الدسوقي).
٣٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٤٠. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤١. شرح مشكل الآثار، مؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤٥. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٨. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د.عبد الرزاق احمد السنهوري، مطبعة الحلبي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠م.
٤٩. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، العراقي، د.عبد المجيد الحكيم، و د.عبد الباقي البكري، المكتبة القانونية، بغداد.
٥٠. الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د.محمد سعيد الرحو، و د.حسن علي الذنون، دار وائل للنشر، الطبعة: الاولى، ٢٠٠٢م.